



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

للجنة التعليمية والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 35.25
المتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030"

مقررة اللجنة
هند الغزالي

رئيس اللجنة
عبد الرحمن الدريري

الولاية التشريعية 2021 - 2027
السنة التشريعية : 2024 - 2025
= دورة أبريل 2025

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم الجان
مصلحة لجنة التعليم والشأن الثقافية والاجتماعية

الفهرس

- ورقة تنبية
- تقديم عام
- مشروع قانون رقم 35.25 المتعلق بـ "مؤسسة المغرب 2030" كما أحيل على اللجنـة وصادقتـه عليه
- لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ورقة تقنية

✓ رئيس اللجنة : السيد المستشار عبد الرحمن الدرسي

✓ مقررة اللجنة : السيدة المستشاره هند الغزالي

✓ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:

▪ السيد محمد عزوز: رئيس مصلحة اللجنة

- سمير بوكريص - يمينة التوابي - وسيلة المسكيني
- عائشة أدخيل - نبيه الوسطي - أمبيركو نعمة صباح

✓ تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة : الثلاثاء 15 يوليوز 2025

✓ تاريخ المصادقة على المشروع القانون باللجنة : الثلاثاء 15 يوليوز 2025

✓ عدد اجتماعات اللجنة : 1

✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : 30 دقيقة

✓ نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب

الإجماع" 2030

التقويم العام

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 35.25 يتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030" (كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 15 يوليوز 2025).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون تحت رئاسة السيد عبد الرحمن الدرسي رئيس اللجنة وبحضور السيد فوزي لقجع الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية، وثلة من السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

وفي مستهل هذا الاجتماع، أبرز السيد الوزير أن هذا المشروع قانون يندرج في سياق تنفيذ التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الصادرة خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 دجنبر 2024 والمتعلقة باستعدادات المملكة المغربية لتنظيم كأس العالم 2030، كما يرمي هذا المشروع قانون إلى إحداث مؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويناط بها القيام بتعاون مع الإدارات والهيئات المعنية بإعداد وتنظيم جميع التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم المنوحة تنظيمها إلى المملكة المغربية من لدن الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الإفريقي لكرة القدم أو التي ستنظم تحت إشرافها، وذلك إلى غاية إجراء كأس العالم 2030.

ويعهد إلى "مؤسسة المغرب 2030" من خلال أجهزتها المختصة، اتخاذ التدابير الضرورية للإعداد وتنظيم التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم وتتبع تنفيذ التزامات الدولة المرتبطة بها، مع العمل على تقديم الدعم والمواكبة اللازمين للجهات والمدن المعنية بتنظيم هذه التظاهرات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار النقاش العام، أجمع السيدات والسادة المستشارون على أهمية إحداث هذه المؤسسة ونوهوا بالأدوار المنوطة بها، معتبرين أن مشروع القانون المعروض للدراسة لا يتعلق فقط بإحداث مؤسسة إدارية جديدة، بل يؤسس لرؤية وطنية متكاملة تتماشى مع التوجيهات الملكية الرامية إلى جعل الرياضة، رافعة للتنمية وسفيرة للمملكة في المحافل الدولية.

وتم اعتبار أن تنظيم هذا الحدث العالمي بمعية المملكة الإسبانية وجمهورية البرتغال، يؤكد بالملموس على المكانة الريادية للمغرب قارياً ودولياً، باعتباره كان ولا يزال يجسد مركزاً للحوار الحضاري ومنصة لتنظيم التظاهرات الدولية تجسداً للرؤية الملكية الطموحة التي تجعل من الرياضة محركاً للتنمية المستدامة، كما أنه حدث استثنائي بامتياز يفرض ترسیخ الحكامة الجيدة والتدبير الفعال لإنجاح هذا العرس الرياضي العالمي، لذلك فإن فلسفة هذا المشروع تأتي في إطار التدبير الإستباقي لتوفير حكامة متوازنة وتعبئة جماعية وانخراط واسع لكل المتدخلين لضمان تنفيذ الدولة لجميع برامجها وتعهداتها ومشاريعها.

وتم التأكيد على أن "مؤسسة المغرب 2030" ستكون دعامة أساسية في الترويج لصورة المغرب، ولمكانة بلادنا كأمة حضارية، كما سوف تعطي نفسها جديداً لتدبير مختلف عن الأنماط السابقة، بحيث يساير بإيجابية كل المنظومات التدبيرية الحديثة المرتبطة بتطور البنية الاقتصادية.

وأكد أحد السادة المتدخلين أن نجاح هذه المؤسسة يهم جميع المواطنين ويلزم عدداً من المقومات تتمثل في الآتي :

- ضمان أعلى درجات الشفافية في تدبير الصفقات والموارد، مع ربط حقيقي للمسؤولية بالمحاسبة واعتماد حكامة جيدة.
- عدالة مجالية تنمية تقوم على أساس تقليل الفوارق بين الجهات عبر تعزيز متوازن للاستثمارات والبنيات الرياضية والاجتماعية.
- التأكيد على المقاربة التشاركية والتي تتطلب تعبئة شاملة من طرف جميع المتدخلين (الدولة، الجماعات الترابية، القطاع الخاص، المجتمع المدني، الشباب...).

هذا، وأعرب أغلب المتدخلون أننا أمام لحظة فارقة يتلقاها الطموح الرياضي بالرهان التنموي والمؤسسي بالهوية الوطنية، وبالتالي، فإن دعم هذا المشروع قانون هو دعم لصورة المغرب ولقدرتة التنظيمية ولشبابه الطامح إلى التميز والمنافسة العالمية.

وختاماً، صادقت اللجنة على مواد مشروع القانون رقم 35.25 يتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030" مادة، مادة وعلى المشروع القانون برمته بالإجماع.

الإمضاء : مقررة اللجنة

هنـد الغـزالـي


**مشروع قانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث
"مؤسسة المغرب 2030" كما أحيل على
اللجنة وصادقت عليه**



المملكة المغربية
مجلس النواب
٤٤٨٠ | ٢٢٤٠

مشروع قانون رقم 35.25
يتعلق بإحداث «مؤسسة المغرب 2030»

(كما وافق عليه مجلس النواب في 15 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الطالبون العالى
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 35.25
يتعلق بإحداث «مؤسسة المغرب 2030»

المادة 5

يتتألف المجلس التنفيذي، الذي يرأسه رئيس المؤسسة، من الأعضاء التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ;
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية أو من يمثلها ;
- السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة أو من يمثلها ;
- السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية أو من يمثلها .

يدعو الرئيس لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي، بصفة تقريرية، كل سلطة حكومية أخرى وكل مؤسسة أو مقاولة عمومية، معنية بالقضايا المدرجة في جدول أعمال اجتماعات المجلس.

يجوز أيضاً للرئيس أن يدعو كل شخص أو هيئة لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي بصفة استشارية.

المادة 6

يحدد المجلس التنفيذي التوجهات العامة لنشاط المؤسسة وعملاً بأحكام المادة 2 من هذا القانون، يتولى المجلس التنفيذي على الخصوص ممارسة الصالحيات التالية :

1 - تخطيط التدابير الضرورية لإعداد وتنظيم التظاهرات الدولية في كرة القدم المنظمة بالمغرب، ولا سيما، كأس العالم فيفا 2030، وكأس إفريقيا للأمم 2025 وكل تظاهرة رياضية كبرى تنظم تحت إشراف الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الإفريقي لكرة القدم ؛

2 - تتبع تنفيذ الالتزامات التي تتخذها الدولة المرتبطة بتنظيم التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم المشار إليها في البند 1 أعلاه، والسهير على ضمان تفيذهما وفق المعايير المحددة في دفاتر التحملات المتعلقة بهذه التظاهرات ؛

3 - القيام، بكلفة دورية، بتقييم تقدم إنجاز الأوراش المتعلقة بالتحضيرات لتنظيم التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم المشار إليها أعلاه، استناداً إلى التقارير المتوصل بها واقتراح التدابير اللازمة في شأنها عند الاقتضاء.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

الباب الأول

تسمية المؤسسة وغرضها

المادة الأولى

تحدد مؤسسة ذات نفع عام لا تسعى إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة المغرب 2030» ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة». تكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

يناط بالمؤسسة القيام، بتعاون مع الإدارات والهيئات المعنية، بإعداد وتنظيم وتمثيل جميع التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم المنوحة تنظيمها إلى المملكة المغربية من لدن الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الإفريقي لكرة القدم أو التي ستنظم تحت إشرافهما وذلك إلى غاية إجراء كأس العالم فيما 2030.

ولهذه الغاية تتولى المؤسسة، من خلال أجهزتها المختصة، اتخاذ التدابير الضرورية لإعداد وتنظيم التظاهرات المشار إليها أعلاه، وتتبع تنفيذ الالتزامات المرتبطة بها، مع العمل على تقديم الدعم والمواكبة اللازمين للجهات والمدن المعنية بتنظيم هذه التظاهرات.

الباب الثاني

أجهزة المؤسسة

المادة 3

تتألف أجهزة المؤسسة من :

- رئيس ؛

- مجلس تنفيذي ؛

- مجلس استشاري ؛

- لجنة للتدبير الترابي .

المادة 4

يرأس المؤسسة رئيس «لجنة كأس العالم 2030 - المغرب».

- القيام، عملاً بأحكام المادة 2 من هذا القانون، بتقديم الدعم والمواكبة الالزامين للجهات والمدن المعنية من أجل التقييد بدفاتر تحملات الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم والهيئات الرياضية الدولية المنضوية تحت لوائهما :

- تمثيل المؤسسة إزاء الإدارات والأغيار والهيئات الرياضية الدولية، وأمام المحاكم وكل هيئة تحكمية و المباشرة جميع الأعمال التحفظية ؟

- التعيين في المناصب بالمؤسسة طبقاً للنظام الأساسي للموارد البشرية.

المادة 9

يرفع رئيس المؤسسة بصورة منتظمة إلى جلالة الملك تقريراً عن أنشطة المؤسسة.

المادة 10

يعتبر المجلس الاستشاري فضاء للحوار والتفكير بهدف إلى تعبئة كل القوى الحية للبلاد وفق منهجية تشاركية ودامجة للإسهام في توفير الظروف الملائمة لإنجاح تنظيم التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون.

يتتألف المجلس الاستشاري، الذي يرأسه رئيس المؤسسة، من ممثلين عن القطاع الخاص والمجتمع المدني والمغاربة المقيمين بالخارج وممثلين عن كرة القدم المغربية وكفاءات إفريقية، ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية :

- تقديم توصيات ومقترنات للمجلس التنفيذي من أجل إعداد التوجيهات العامة لنشاط المؤسسة ؛

- إبداء الرأي في القضايا التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي ؛
- الإسهام في تقوية التعبئة الجماعية لتنزيل مختلف الأوراش المتعلقة باستعدادات المغرب لتنظيم التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم.

المادة 11

يرأس وزير الداخلية لجنة التدبير الترابي المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون التي يعهد إليها بتتبع وتنسيق تنفيذ التزامات الدولة المشار إليها في هذا القانون على المستوى الترابي.

المادة 12

يعين رئيس المؤسسة مديراً عاماً.

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها أعلاه، يتولى المجلس التنفيذي القيام بما يلي :

1 - المصادقة على برنامج عمل المؤسسة السنوي ؛

2 - المصادقة على النظام الداخلي المتعلق بسير المؤسسة ؛

3 - المصادقة على النظام الخاص بالصفقات ؛

4 - المصادقة على النظام الأساسي للموارد البشرية التابعة للمؤسسة ؛

5 - حصر ميزانية المؤسسة وحساباتها السنوية ؛

6 - دراسة التقرير السنوي عن أنشطة المؤسسة والمصادقة عليه.

المادة 7

يجتمع المجلس التنفيذي، بدعوة من رئيسه، بكيفية دورية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها أغلبية أعضائه الذين لديهم صفة تقريرية، وإذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لاجتماع آخر ينعقد خلالخمسة (5) أيام الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بصورة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتحدد المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادلها، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8

يتولى الرئيس التصرف باسم المؤسسة ويسهر على تنسيق عمل أجهزتها ويشرف على تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي عملاً بأحكام المادة 6 أعلاه.

علاوة على ذلك، يتولى الرئيس على الخصوص ممارسة الصالحيات التالية :

- تسهيل العلاقات بين الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، والجماعات الترابية والهيئات الرياضية الوطنية، والهيئات العامة وخاصة، وبين الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم والهيئات الرياضية الدولية المنضوية تحت لوائهما ؛

- الإسهام في الترويج لصورة المغرب على المستوى الدولي، ولا سيما من خلال حملات تواصلية ملائمة بهدف تعزيز دور المغرب كوجهة لتنظيم تظاهرات كروية كبيرة ؛

2- في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهامها.

المادة 15

استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، تخضع المؤسسة لمراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة والمؤسسة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 16

تتألف الموارد البشرية للمؤسسة من :

- مستخدمين يتم تشغيلهم بموجب عقود لمدة محددة طبقاً للنظام الأساسي الخاص بمواردها البشرية؛

- موظفين أو مستخدمين ملحقين لديها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- موظفين أو مستخدمين موضوعين رهن إشارتها على الرغم من جميع الأحكام المخالفة.

المادة 17

يمكن للدولة والجماعات الترابية وكل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام أن تضع رهن إشارة المؤسسة العقارات الازمة للقيام بمهامها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يؤهل المدير العام لاتخاذ جميع التدابير الازمة لتسخير المؤسسة ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات التالية :

- ينفذ قرارات المجلس التنفيذي؛

- يعد المخطط التنظيمي للمؤسسة ويسهر على تنفيذه؛

- يقوم بتدبير الموارد البشرية للمؤسسة طبقاً للنظام الأساسي الخاص بها؛

- يعد مشروع ميزانية المؤسسة ويسهر على تنفيذها؛

- يعد حسابات المؤسسة السنوية؛

- يعد تقريراً سنوياً عن أنشطة المؤسسة ويعرضه على مصادقة المجلس التنفيذي.

يحضر المدير العام اجتماعات المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري بصفة استشارية ويتولى مهام كتابتهما.

يجوز للرئيس أن يكلف المدير العام بتسوية قضايا معينة.

يجوز للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من اختصاصاته إلى المسؤولين العاملين تحت سلطته.

المادة 13

تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة كيفيات سير المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري، وكذا كيفيات التنسيق بين أجهزة المؤسسة.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 14

تشمل ميزانية المؤسسة ما يلي :

1- في باب الموارد :

- الإعانات التي تتلقاها من الدولة أو كل هيئة عامة؛

- الهبات والوصايا؛

- موارد مختلفة.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

**لائحة إثبات حضور السيدات
والسادة المستشارين**



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

عدد الحاضرين في اللجنة: ٢٧
 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٥٩
 عدد المعذر ن: ٠٠
 عدد المتغيب ن: ١٨
 نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : ٤٣٪
 عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين: ١٨
 المدة الزمنية : ٣٠ > قيمـة

الولاية التشريعية: 2027-2021

السنة التشريعية: 2024-2025

دورة أبريل 2025

اجتماع رقم :

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 15 يوليوز 2025

الساعة : من ١٨h٤٥ إلى ١٨h١٥

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030".

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

| التوقيع | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم | المهمة |
|---------|--|----------------------------|-------------|
| | الفريق الحريكي | المستشار عبد الرحمن الدرسي | رئيس اللجنة |
| | فريق الأصالة والمعاصرة | المستشار لحسن الحسناوي | نائب الأول |
| | فريق الاتحاد العام للشغالين بال المغرب | المستشارة هناء بن خير | نائب الثاني |
| | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | المستشار محمد حلمي | نائب الثالث |
| | الفريق الاشتراكي - المعارضة الالتحادية | المستشار سماعييل العالوي | نائب الرابع |
| | فريق التجمع الوطني للأحرار | المستشارة جليلة مرسلی | نائب الخامس |

أحمد العثماني في الدام



ورقة إثبات حضور
السيدات والساسة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030"

السيدات والساسة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

| التوقيع | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم | المهمة |
|--|------------------------------------|---|-------------------------------------|
| | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب |  | المستشار محمد عزيز بوسيlixen الأمين |
|  | فريق الاتحاد المغربي للشغل |  | المستشار ميلود معصيد مساعد الأمين |
| | فريق التجمع الوطني للأحرار |  | المستشارة هند الغزاوي المقررة |
| | الفريق الحركي |  | المستشار عزيز مهديب مساعد المقرر |



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030".

السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة

| التوقيع | الصفة | الاسم |
|---------|---|----------------------------|
| | | المستشار محمد البكوري |
| | فريق التجمع الوطني لالأحرار | المستشار الحسين ودمين |
| | | المستشارة فاطمة الحساني |
| | | المستشار الحسين المخلص |
| | | المستشار ابراهيم شكيلي |
| | | المستشار فؤاد قديري |
| | | المستشار محمد زيدوح |
| | فريق الاتحاد العام للشغالين بال المغرب | المستشار محمد سالم بنمسعود |
| | فريق الاتحاد المغربي للشغل | المستشارة فاطمة الإدريسي |
| | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | المستشارة فاطمة زكاغ |
| | الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب | المستشارة لبني علوى |



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030".

السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

| الاسم | الصفة | التوقيع |
|------------------------|---------------------|---------|
| طهناية ابها | مستشار برلماني PAM | |
| سعير نشاكى | مستشار برلماني | |
| عبد الله الطيب مستعمر | (كيس فري) ابها | |
| عبد الرحيم العسيرة | مستشار برلماني | |
| محمد بن فهد | RNS | |
| حنان علوي | RKI | |
| زهرة حسنا | UNTM | |
| عبد القادر الكيدل | زناد | |
| هنية حمداي | القائد العربي للشغل | |
| نور الدين سليماني | رئيس تحرير | |
| وال乾坤 العالمية للصحافة | الكار الطيب للشغل | |
| عمر الرياحي | RNI | |
| الحسين علوي مومن | الفريق الحركي | |
| علي العلوي | RNF | |



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والساسة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 35.25 المتعلق بـ "مُؤسسة المغرب 2030"

السيدات والسادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة